بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٦) الصادر فى يوم الإثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٨ — ٩ مارس (آذار) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة دمياط للغزل والنسج الرفيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : محمد مصطفى البليدى ، أبو بكر منصور الجمال ، أحمد يوسف الطويل ، حسن أحمد كسيبه ، نعمان مسعد الأسمر ، محمد نعمان أبو سمره ، عبدالحليم نعمان أبو سمره ، محمد حسن دره ، السيد عبدالرحمن البنا ، مسعود عبدالمجيد السيحانى ، ابراهيم عبدالوهاب ارسلان ، توفيق عبدالوهاب ارسلان ، محمد شوقى عبدالمنعم ، احسان محمد السيد ، مسعد نعمان أبو سمره ، محمد هلال البدرى ، فوزى محمد الصفتى ، منيره السيد عزو ، محمد التابعى عجل ، محمد حمدى عاشور ، الفونس نيقولا ميخائيل ، عبدالسلام حسن فايد ، عبدالفتاح عبده عبدالله ، عبدالرحمن ابراهيم الفطايرى ، سعد الدين مصطفى البليدى ، محمد حسن شراره ، محمود حسن كسيبه ، عبدالفتاح أبو هندية ، عزيز برسوم ، عبدالسلام ضيف ، أحمد عوض أبو دنيا ، سعد الدين أبو هندسيه ، مصطفى محمد العدوى ، محمد عبدالحى جاد الله ، زكريا محمد الحديدى ، حسن شحاته عبدالله ، أحمد بكرى ، محمد محمد أبو عش ، لبيب على الجمال ، محمد مسعد العلايلى ، عبدالجليل عبدالله الشريف ، أحمد أبو الوفا العارف ، شركة مصر للغزل والنسج الرفيع من القطن المصرى ، شركة مصر لنسج الحرير بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة دمياط للغزل والنسج الرفيع " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبدالناصر

شركة دمياط للغزل والنسج الرفيع

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) شركة مصر للغزل والنسج الرفيع من القطن المصرى شركة مساهمة مركزها القاهرة ويمثلها السيد المهندس محمد حسين الجمال رئيس مجلس الإدارة .

(٢) شركة مصر لنسج الحرير شركة مساهمة مركزها القاهرة ويمثلها السيد الاستاذ السيد عويس نائب رئيس مجلس الإدارة .

(٣) السيد/محمد مصطفى البليدى من رجال الأعمال والمقيم بشارع شامبليون رقم ٤٥ بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤) السيد/أبو بكر منصور الجمال من رجال الأعمال والمقيم بشارع حسن صبرى بالزمالك بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥) السيد / احمد يوسف الطويل من رجال الأعمال والمقيم بعمارة الطويل شارع الجمهورية بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

(٦) السيد/ حسن أحمد كسيبه من رجال الأعمال والمقيم بدمياط ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٧) السيد / نعمان مسعد الأسمر من رجال الأعمال والمقيم بدمياط ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٨) السيد / محمد نعمان أبو سمرة من رجال الأعمال والمقيم بدمياط ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٩) السيد / عبدالحليم نعمان أبو سمرة من رجال الأعمال والمقيم بدمياط متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(١٠) السيد/ محمد حسن دره من رجال الأعمال والمقيم بشارع بسيونى عمارة افريتو رقم ١٣ أ بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

(١١) السيد / السيد عبدالرحمن البنا من رجال الأعمال والمقيم بدمياط متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(١٢) السيد / مسعود عبدالمجيد السيحانى تاجر والمقيم بالقاهرة ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(١٣) السيد / ابراهيم عبدالوهاب أرسلان من رجال الأعمال والمقيم بالقاهرة بمر الكونتنتال ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(١٤) السيد / توفيق عبدالوهاب ارسلان من رجال الأعمال والمقيم بالقاهرة بمر الكونتنتال ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(١٥) السيد / المهندس محمد شوقى عبدالمنعم من رجال الأعمال والمقيم بالقاهرة ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(١٦) السيدة/إحسان محمد العبد من ذوات الأملاك والمقيمة بدمياط ـ متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(١٧) السيد/حسن نعمان أبو سمره من رجال الأعمال والمقيم بدمياط ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(١٨) السيد / محمد هلال البدرى من رجال الأعمال والمقيم بدمياط ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(١٩) السيد/فوزى محمد الصفتى من رجال الأعمال والمقيم بدمياط ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٠) السيدة/منيره السيد هنرو من ذوات الأملاك والمقيمة بدمياط ـ متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢١) السيد / محمد التابعى عصل من رجال الأعمال والمقيم بدمياط ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٢) السيد / محمد حمدى عاشور عضو مجلس الأمة والمقيم بشارع مديرية التحرير بجاردن سيتى بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٣) السيد / الفونس نيقولا ميخائيل محام والمقيم بدمياط ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٤) السيد/عبدالسلام حسن فايد من رجال الأعمال والمقيم بدمياط متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٥) السيد / عبد الفتاح عبده عبد الله من رجال الأعمال والمقيم بدمياط ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٦) السيد / عبد الرحمن ابراهيم الفطايرى من رجال الأعمال والمقيم بشارع الجوهرى رقم ٢ بالعتبة الخضراء ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٧) السيد / سعد الدين مصطفى البليدى من رجال الأعمال والمقيم بشارع شامبليون رقم ٤٥ بالقاهرة ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٨) السيد / محمد حسن شراره من رجال الأعمال والمقيم بدمياط ـ متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٩) السيد / محمود حسن كسيبه من رجال الأعمال والمقيم بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٠) السيد / عبدالفتاح أبو هندية من رجال الأعمال والمقيم بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣١) السيد / عزيز برسوم من رجال الأعمال والمقيم بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٢) السيد / عبد السلام ضيف من رجال الأعمال والمقيم بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٣) السيد / أحمد عوض أبو دنيا من رجال الأعمال والمقيم بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٤) السيد / سعد الدين أبو هندية من رجال الأعمال والمقيم بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٥) السيد / مصطفى محمد العدوى من رجال الأعمال والمقيم بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٦) السيد / محمد عبد الحى جاد الله من رجال الأعمال والمقيم بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٧) السيد / زكريا محمد الحديدى من رجال الأعمال والمقيم بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٨) السيد / حسن شحاته عبد الله من رجال الأعمال والمقيم بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٩) السيد / أحمد بكرى من رجال الأعمال والمقيم بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٠) السيد / محمد محمد أبو عش من رجال الأعمال والمقيم بشارع أبو الوفا بدمياط — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤١) السيد / لبيب على الجمال المحاسب والمقيم شارع محمد فريد بالقاهرة رقم ٣٣ — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٢) السيد / محمد مسعد العلايلى المحامى والمقيم بشارع علوى رقم ١٢ بالقاهرة — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٣) السيد / عبد الجليل عبد الله الشريف من رجال الأعمال والمقيم بالقاهرة — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٤) السيد / أحمد أبو الوفا العارف من رجال الأعمال والمقيم بالقاهرة — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة دمياط للغزل والنسج الرفيع".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو مزاولة صناعة الغزل والنسج الرفيع من القطن المصرى لحسابها ولحساب الغير وكذلك جميع الصناعات المتصلة أو التى يمكن أن تتصل بغزل ونسج القطن أو بغيره من المواد الأيفية والتجارة فى المواد المغزولة والمنسوجة وبنوع خاص .

١ — شراء وبيع المواد السابق ذكرها وهى خام فى الداخل وفى الخارج .

٢ — التجارة فى المنتجات التى تصنعها الشركة .

٣ — بناء وإعداد وشراء معامل الغزل والنسج .

٤ — استئجار وتأجير المعامل واستغلالها .

٥ — القيام بكافة الأشغال المتعلقة بمواد النسيج على العموم وبالغزل والنسج أو بالمواد التى تتصل بطريقة مباشرة على أى وجه من الوجوه بغرض الشركة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل وفى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ خمسة وعشرون عاما ابتداء من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

مادة ٥ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ ج "ستمائة ألف جنيه مصرى" موزع على ٣٠٠٠٠٠ "ثلثمائة ألف سهم" قيمة كل سهم جنيهان وجميعها اسمية .

مادة ٧ — تم الاكتتاب فى راس المال جميعه كما يلى :

(١) المؤسسون	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيهات المصرية
(١) شركة مصر للغزل والنسج الرفيع من القطن المصرى	٣٧٥٠٠	٧٥٠٠٠
(٢) شركة مصر لنسج الحرير	٣١٠٠٠	٦٢٠٠٠
(٣) السيد/ محمد مصطفى البليدى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٤) « أبو بكر منصور الجمال...	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٥) « أحمد يوسف الطويل	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٦) « حسن أحمد كسيبه...	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٧) « نعمان مسعد الأسمر...	١٢٥٠	٢٥٠٠
(٨) « محمد نعمان أبو سمره	١٢٥٠	٢٥٠٠
(٩) « عبد الحليم نعمان أبو سمره	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١٠) « محمد حسن دره	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١١) « السيد عبد الرحمن البنا	٥٠٠	١٠٠٠
(١٢) « مسعود عبد المجيد السيحانى... ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١٣) « ابراهيم عبد الوهاب أرسلان ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١٤) « توفيق عبد الوهاب أرسلان... ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١٥) « المهندس محمد شوقى عبد المنعم ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١٦) السيدة احسان محمد العبد	٨٣٠	١٦٦٠
(١٧) السيد/ حسن نعمان أبو سمره	٧٥٠	١٥٠٠
(١٨) « محمد هلال البدوى	٧٠٠	١٤٠٠
(١٩) « فوزى محمد الصفتى	٦٢٥	١٢٥٠
(٢٠) السيدة/ منيره السيد عزو	٦٠٠	١٢٠٠
(٢١) السيد/ محمد التابعى عسل	٥٥٠	١١٠٠
(٢٢) « محمد حمدى عاشور	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٣) « ألفونس نيقولا ميخائيل...	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٤) « عبد السلام حسن فايد	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٥) « عبد الفتاح عبده عبد الله	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٦) « عبد الرحمن ابراهيم الفطايرى	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٧) « سعد الدين مصطفى البليدى... ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٨) « محمد حسن شراره	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٩) « محمود حسن كسيبه...	٥٠٠	١٠٠٠
(٣٠) « عبد الفتاح أبو هنديه	٥٠٠	١٠٠٠
(٣١) « عزيز برسوم	٥٠٠	١٠٠٠
(٣٢) « عبد السلام ضيف	٥٠٠	١٠٠٠
(٣٣) السيد / أحمد عوض أبو دنيا	٥٠٠	١٠٠٠
(٣٤) « سعد الدين أبو هنديه	٥٠٠	١٠٠٠
(٣٥) « مصطفى محمد المدوى	٥٠٠	١٠٠٠
(٣٦) « محمد عبد الحى جاد الله	٥٠٠	١٠٠٠
(٣٧) « زكريا محمد الحديدى	٥٠٠	١٠٠٠
(٣٨) « حسن شحاته عبد الله	٥٠٠	١٠٠٠
(٣٩) « أحمد بكرى	٥٠٠	١٠٠٠
(٤٠) « لبيب على الجمال	٥٠٠	١٠٠٠
(٤١) « محمد محمد أبو عش	٥٠٠	١٠٠٠
(٤٢) « محمد مسعد العلايلى	٥٠٠	١٠٠٠
(٤٣) « عبد الجليل عبد الله الشريف ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٤٤) « أحمد أبو الوفا العارف	٥٠٠	١٠٠٠
المجموع	١٠٣٠٥٥	٢٠٦١١٠
(ب) اكتتاب خاص :		
(١) أحمد محمد سرحان بولاية والده محمد أحمد سرحان	٥٠٠	١٠٠٠
(ج) اكتتاب عام بضمان المؤسسين	١٩٦٤٤٥	٣٩٢٨٩٠
المجموع الكلى	٣٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره ١٥٠٠٠٠ « مائة وخمسون ألف جنيه » أودعت فى بنك مصر وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه — وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يتعهد الموقعون على هـذا بالسعى فى إستصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم الاستاذ عبد الحميد أبو الذهب المحامى فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة و إدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق .

مادة ٩ — النفقات والمصروفات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى ١٥ ألف جنيه .

حرر هـذا العقد من ٤٥ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

شركة دمياط للغزل والنسيج الرفيع

(نظام الشركة)

الباب الأول — فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة دمياط للغزل والنسيج الرفيع "

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو مزاولة صناعة الغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى لحسابها وحساب الغير وكذلك جميع الصناعات المتصلة أو التى يمكن أن تتصل بغزل ونسج القطن أو بغيره من المواد الليفية والتجارة فى المواد المغزولة والمنسوجة وبنوع خاص :

(١) شراء وبيع المواد السابق ذكرها وهى خام .

(٢) التجارة فى المنتجات التى تصنعها الشركة .

(٣) بناء واعداد وشراء معامل الغزل والنسج .

(٤) استئجار وتأجير المعامل واستغلالها .

(٥) القيام بكافة الأشغال المتعلقة بمواد النسيج على العموم وبالغزل والنسج أو بالمواد المنسوجة التى تتصل بطريقة مباشرة على أى وجه من الوجوه بغرض الشركة ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها — كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثانى — فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠٠ ألف جنيه "ستمائة ألف جنيه مصرى" موزع على ٣٠٠ ألف سهم "ثلثمائة ألف" قيمة كل سهم منها جنيهان .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ — الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله — وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المبين تجرى عليه حتما فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة (القاهرة) إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية وسندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن — تسلم سندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على السندات القديمة — ويخصم مجلس الإدارة للشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو أى وقت آخر الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقوانين .

مادة ٩ — تكون الأسهم جميعها اسمية ولا يملكها إلا كل من متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم من دفتر ذى قسائم تعطى أرقاما مسلسلة يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومدتها ومركزها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك — بعد تقديم إقرار يوقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين — واثبات أهليتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام

المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على المستندات المثبتة لقيد الأسهم الأسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — مادامت الأسهم إسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة وفى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء وهم :

(١) السيد الأستاذ عبد الجليل عبد الله الشريف — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عمره ٤١ عاما .

(٢) السيد الأستاذ أحمد أبوالوفا العارف — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عمره ٤٥ عاما .

(٣) السيد الأستاذ محمد حمدى عاشور — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عمره ٤٠ عاما .

(٤) السيد المهندس محمد حسن دره — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عمره ٤٤ عاما .

(٥) السيد الأستاذ محمد مصطفى البلدى — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عمره ٣٩ عاما .

(٦) السيد الأستاذ ألفونس نيقولا — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عمره ٥٤ عاما .

(٧) السيد / أبو بكر منصور الجمال — متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عمره ٢٧ عاما .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله مدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الاخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء وله كذلك أن يعين أعضاء فى الاماكن التى تخلوا أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال — على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا . وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا وقد عين المؤسسون السيد الأستاذ محمد حمدى عاشور رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة ويجوز أن تنعقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج الجمهورية العربية المتحدة إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صـــوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يباشر جميع التصرفات فيما عدا التبرعات . فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ — ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين مندوبون ووكلاء مفوضين وأن يحولهم التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عنها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تعين الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون النظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات على مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة . ولكل ممثل لعشرة أسهم صوت فى الجمعية العمومية .

ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعيات العمومية ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى حملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من رأس مال الشركة ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص وتعيين أول مجلس ادارة أو البت من صحة قرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أو نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المبينة فى إعلان الدعوة للاجتماع ويجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ — لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك المفوض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة اليهم أنهم أودعوا اسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٣٩ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه

وترسل صورة هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها . فاذا لم يتوافر هذا الحد الادنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم المخالفين فى الرأى عديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس — فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ محمد كامل الحارونى المقيم بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس — فى سنة الشركة

الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى على الأقل ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ على الأقل للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب السابع — فى المنازعات :

مادة ٤٩ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

والجهة الادارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن — فى حل الشركة وتصفيتها :

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع — فى أحكام ختامية :

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .